اذا اجرها سنين ثم مات هل تنتقض الاجارة قال القياس ان تنقض الاجارة ولكني استحسن
ان اجعلها الى الوقت الذي سمى ق ذكر الخصاف في وقفه قال قلت ارايت ان اجر الواقف
الارض سنين معلومة ثم مات قبل ان تنقضي مدة الاجارة قال لا تبطل الاجارة وكتب
فخر الانام هذا ان المتقدمين من اصحابنا لم يقدروا الاجارة في الوقف بل جوزوا اجارته
مطلقا اي مدة كانت سواء كان الوقف ضيعة او غيرها وظاهر ما نقلناه من نقل هلال
والخصاف يدل عليه والمتقدمون يقولون بتقديرها لكنهم اختلفوا انفع الوسايل
ذكر بعض مشايخنا الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقد واعقودا مترادفة
على الاوقات ان يعقد واعقودا مترادفة على الاوقات فان كل عقد سنة فيكتب استاجر
فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني
غير لازم لانه مضاف ولكن هذه الحيلة عندي ضعيفة لان من لم يجوز الاجارة الطويلة
على الوقف انما لم يجوز صيانة للوقف عن البطلان فان الوقف اذا بقي في يد المستاجر مدة
طويلة والناس يرون تصرفه فيه تصرف الملاك يقع في علمهم انه ملكه فيشهدون له لو
ادعاه بوسائل الدهر فيبطل الوقف ومن حق هذا المعنى لا فرق بين ان تكون الاجارة
معقودة بعقد واحد وبين ان تكون معقودة بعقود مترادفة ذخيرة في الاجارات
فان قلت اذا استاجر ارض الوقف سنين على عقود كثيرة للبنا وحكم بصحتها ثم بنى
فزاد انسان عليه هل تنقض الاجارة قلت قال في المحيط وغيره ولو استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت
ينظر ان كان اجارة مشاهرة اذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة لان الاجارة
اذا كانت مشاهرة ينعقد في راس كل شهر ثم ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف فله
رفعه لانه ملكه وان كان يضر به فليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف
ثم ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم للوقف بالقيمة مبنيا او منزوعا ايهما كان اخف
القيم وان لم يرض المستاجر لا يتملك لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى الى ان يخلص ملكه
انتهى ولم يذكر ما اذا استاجر مشاهرة ومدة طويلة والظاهر انه لا يقبل الزيادة عليه
دفعا للضرر لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة من نفس الارض بحر
وفي البزازية رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع
وكتب في الصك باع فلان منزل كذا وكان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة
البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا صحيحا جائزا كان حكما بصحة البيع وبطلان
الوقف لسان الحكام السلطان لو قرر وظيفة لرجل من عقار بيت المال ثم قرر لاخر
وظيفة منه ولم يكن فيه ريع لم يكن للثاني ان يخلص الاول فيما حصل من ذلك كذا في ال
خانية وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح در
قال هذه دار مسبلة بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث قنية قال في الهداية

بيان الحيلة في الاجارة الوقف الطويلة

ولو

ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة اول قوليه وهو قولهما لان جمع المذكر
يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة درر وغرر اذا لم يضيق
ريع الوقف فلكل ما شرط له فان ضيق قدم الخطيب والامام والموذن على الخادم جزئية
اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث في الاصح منية المفتي في الوصايا
وما ياخذه الفقهاء من المدارس ليس باجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان
الغني ياخذه بل اعانة على حبس انفسهم بالاشتغال حتى لو لم يحضر الدرس بسبب
اشتغال وتعلق جاز اخذه الوظيفة اشباه ولو استاجر رجل ارضا وقفا وبنى
فيها حانوتا ثم جا اخر فزاد في الاجارة واراد اخراجه منها ينظر ان كان استاجرها
مشاهرة تجدد انعقادها عند راس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البنا كان لصاحبه
رفعه وان ضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته ويصير وقفا وان امتنع من ذلك لا
يجبر بل يتربص صاحب البنا الى ان يكون تخليصه من غير ضرر بالوقف ليأخذه
منها اذا استاجر زيد قرية وقفا على ان يقسم عشر غلالها وياخذ ما هو للوقف
على زيتونها وياخذ ما علا فلاحها الرسوم ثم استاجرها عمرو بن زيادة على
المستاجر الاول واذن له المتولي ان يقبض ما يحصل من غلالها وزيتونها ورسومها
التي لجهة الوقف فهل كلا الاجارتين باطل ويسوغ للمستاجر الثاني التصرف في
القرية المذكورة وقبض بمقتضى الاذن في ذلك من المتولي ام لا الجواب لا شك
في بطلان الاجارة الاولى والثانية لكونها وقعت على الاعيان قصدا لا على المنافع
وبالاذن في قبض ما يحصل يجوز له القبض بجهة الوقف ولا يكون غاصبا لان الباطل
لا حكم له شرعا والله اعلم كتبه خير الدين اوقاف الامراء والسلاطين ان كان
لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم العلوم
الشرعية وطالب علم كذلك ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في
هذه الحالة الاستنابة لعذر او غيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب نسبه
قال الحلواني اذا وقف على طلبة العلم يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب
فيهم الفقراء علائية ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي ما دام
يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب تنوير ولو اجر
اليتيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر
من سنة الا ان عارض حاجة الى تعجيل الاجرة عن حال من الاحوال اسلم من اجارة الوقف
حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبها ان يستاجر الارض باجر مثلها
فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما استاجر فانه يومر برفع العمارة والا يترك
في يده بذلك الاجر منية المفتي ما قول مشايخ الاسلام متعنا الله بطول حياتهم
الى ساعة القيام في رجل اوقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده لولده لصلبه